المخالفة حق مترتب عليه سقوط التدارك ثم ان الفاضل المذكور نقل في
المقام الفرق بين مطابقة عمل الجاهل للواقع وعدمها بان خصوصية الاعمال الموقتة
ميخالف في التحصيل وافادة القرب منها للتدريج من غير ربع في المدخل الفقر لا يحصل ذلك
كالاتحصيل خواص المعاجين والادوية المركبة عند الاطباء بمجرد انتقاش جزء منها
فيجب على الجاهل التدارك عند انكشاف المخالفة تحصيلا لفوائد العمل ثم اورد
عليه اولا بان هذا الوجه لا يقتضي المحافظة على اجزاء العبادة كلها المحافظة على
شرائطها التي من جملتها النية التي بتوهم منتفية في حق الجاهل المقصر فلا يتجه
الحكم بالصحة في صورة الموافقة مطلقا وثانيا بان صحة العبادة التي هي منشأ الاثار
المقصودة كان كانت معتبرة في الواقع اتجه الاشكال المذكور على المجتهدين المختلفين
فيما الفتوى كانت مختلفة بحسب اختلاف الاراء والا لا تكون مختلفة بحسب معتقد
الجاهل ايضا وهذا المستند في جواز عمل المجتهد بظنه لا لزوم التكليف بالمحال وهذا
بعينه يجري في حق الجاهل الغافل ايضا فينبغي ان يختلف بالنسبة اليه هذا الحاصل
كلامه اقول [illegible] الا انه الظاهر عدم وروده على الفرق المذكور لان
قضية مع مطابقة عمل الجاهل للواقع بغض عن اشتراطه بحيث يتحقق منه
قصد القربة واما الثاني فلا [illegible] سقوطه لانا نختار العسر الاول ونمنع
مطابقة عمل المجتهد صورة الاختلاف للواقع بل هذا قضية قول كل من ابطل
التصويب وغاية ما يمكن توهمه [illegible] لعدم كونهم آثمين لعدم الا
بالمعصية الواقعية او عدم استحقاقهم للثواب على عباداتهم الغير المطابقة او عدم وجوب
التدارك عند انكشاف المخالفة ولا منافاة بين هذا الجهل ورفع الاثم وعدم استحقاق
ثواب العمل الصحيح لا ينافي استحقاق ثواب العمل بالطريق [illegible] الى ما علمت
من ان الظن [illegible] بعض الاعتبار دون ترتب ثواب العمل الصحيح عليه ووجوب [illegible]
الجنة

٢٤٢

المجتهد مع انكشاف المخالفة بطريق القطع مما لا معنى فيه وبدونه لا يجب التدارك
كما سبق تحقيقه ثم اعلم ان قضية اطلاق كلام الفاضل المذكور واطلاق [illegible]
عدم الفرق بين ما اذا قطع الجاهل الغافل بعد العمل ببطلان العمل السابق
وافتقاده اذا حصل من غيره كمن يعتقد ان الصلوة الشرعية لا ركوع لها او لا كما اذا
ترك السورة مع اعتقاد عدم وجوبها وفساده في القسم الاول معلوم بالضرورة
والظاهر عدم مصير احد من المنتسبين الى الاسلام اليه اذ يلزم عليه ان من
معتقد قيام بعض الاعمال المنكورة كالرقص او اللعب مقام الصلوة الحقة وتعبدنا به
بمقتضية البدن ثم انكشف له البطلان هذا الاعتقاد اجزأه ذلك عن صلوته وان
كان الوقت باقيا وفساده اما لا يكاد يشتبه على جاهل فضلا عن عالم
واعلم انه قد يستدل له على الاشتراط بصحيحة زرارة المتقدمة في الادلة العقلية
حيث تضمنت ان من لم يوال ولي الله ولم يكن جميع اعماله بدلالته اليه ما كان
له على الله حق في ثوابه لم يكن من اهل الايمان الفاضل الذي اعتقاده بحجية الطرق
الشرعية ليس عمله بدلالة ولي الله اليه لا تعاقبه بعمل الاخذ بالطرق المعتبرة
فلا يستحق الثواب على ما افادته الرواية وهو يستلزم الفساد والجواب
ان هذه الرواية غير واضحة الدلالة على المراد لا نمنع كون استحقاق الثواب في حق
من لم يوال ولي الله ولم يكن عمله بدلالته اليه وهو لا يقتضي نفي الثواب على
في الموالي الذي لا يكون عمله بدلالة اليه اذ المفهوم لا اعتبار له من
مفاهيم الشرطية لانه يكفي في ترتب الحكم المذكور عدم الموالات فلو لا استقلال
العمل بغير دلالته عليه بدلالة [illegible] لكان اعتبار وصف الشرطية لغوا الا انا نقول
مناط اعتبار الاستقلال حكمه بعدم الايمان فان الاجماع قائم على ان الاعتبار
الموالي الذي عمله بغير دلالته لا سيما مع الغفلة ولا سبيل الى حمل الايمان فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)